

الاقتصاد

[309] فيسعى بينه وبين المروة سبع مرات كما فعل أول مرة سواء، فإذا فعل ذلك فقد

أحل من كل شئ أحرم منه الا النساء، ثم يطوف طواف النساء أسبوعاً آخر ويصلي ركعتين عند المقام، وقد حلت له أيضاً النساء. فإذا فرغ من ذلك عاد إلى منى وأقام بها أيام التشريق ولا يبيت ليالي منى الا بها، فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، ويرمي كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات على ما وصفناه سواء، يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها، ثم الجمرة الثانية ثم الثالثة مثل ذلك سواء، ولا يقف عندها. ويجوز أن ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فإذا أراد ذلك دفن حصاه يوم الثالث، ومن فاته رمي يوم قضاة من الغد بكرة ويرمي ما لذلك اليوم عند الزوال. ومن نسي رمي الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى ورمها، فان لم يذكر فلا شئ عليه. وينبغي أن يرتب الرمي، يبدأ بالجمرة العظمى أولاً ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة، فان رماها منكوسة أعاد. ويجوز الرمي عن العليل وعن المغمى عليه عن الصبي. وينبغي أن يكبر عقيب خمس عشرة صلاة بمنى، أولها صلاة الظهر يوم النحر وآخرها الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق، وفي الامصار عقيب عشر صلوات، أولها الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق. ولا ينفر في النفر الاول الا بعد الزوال، وفي الثانية يجوز قبل الزوال، ولا يجوز للامام أن ينفر في النفر الاول. ويستحب أن يعود إلى مكة لوداع البيت وطواف الوداع، ويدخل في
